



رقم التسجيل ٤٥/١١/٣٢٣
رقم السجل التجاري ١٠١٠٣٨٢٨٢١

هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٥ ٩٨٩٨
+٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٤٠
فاكس: +٩٦٦ ١١ ٢٧٣ ٤٧٣٠

ev.ksa@sa.ey.com
ev.com/mena

شركة ارنت و يونغ وشركاهم (محاسبون قانونيون)
شركة تضامنية
المركز الرئيسي
برج الفيصلية - الدور الرابع عشر
طريق الملك فهد
ص.ب: ٢٧٣٢
الرياض ١١٤٦١
المملكة العربية السعودية

تقرير المراجع المستقل إلى المساهمين في شركة دور للضيافة (شركة مساهمة سعودية)

الرأي المتحفظ

لقد راجعنا القوائم المالية الموحدة لشركة دور للضيافة ("الشركة") والشركات التابعة لها (يشار إليهم مجتمعين بـ "المجموعة")، والتي تشمل على قائمة المركز المالي الموحدة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، وقائمة الدخل الموحدة، وقائمة الدخل الشامل الموحدة، وقائمة التغيرات في حقوق الملكية الموحدة، وقائمة التدفقات النقدية الموحدة للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية الموحدة، بما في ذلك ملخص للسياسات المحاسبية الهامة.

في رأينا، وبإستثناء أثر الأمر الموضح في قسم "أساس الرأي المتحفظ" الوارد في تقريرنا، إن القوائم المالية الموحدة المرفقة تظهر بعدل، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للمجموعة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

أساس الرأي المتحفظ

كما هو مبين في الإيضاح (٢٨ - ج) حول القوائم المالية الموحدة، تطعن الشركة في صحة اتفاقيتين لمقايضة أسعار الفائدة ("الاتفاقيات") مع مؤسسة مالية محلية، أقامت الشركة دعوى قضائية ("الدعوى") ضد المؤسسة المالية أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ("اللجنة") في المملكة العربية السعودية. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، لا تزال الدعوى في مراحلها الأولية لدى اللجنة ولا يمكن حالياً التنبؤ بالمحصلة النهائية لهذه الدعوى بصورة موثوقة. إن خسائر القيمة السوقية من هذه الاتفاقيات والتي تبلغ ٩٠,٧ مليون ريال سعودي لم يتم المحاسبة عنها في هذه القوائم المالية الموحدة. فيما لو تمت المحاسبة عن هذه الخسائر في القوائم المالية الموحدة لارتفعت صافي خسارة السنة بمبلغ ٥٣,٦ مليون ريال سعودي ولانخفض صافي حقوق الملكية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ بمبلغ ٩٠,٧ مليون ريال سعودي.

تمت مراجعتنا وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. إن مسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا. إننا مستقلون عن المجموعة وفقاً لقواعد سلوك وأداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، كما أننا ألترزنا بمسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. باعتبارنا أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

الأمر الرئيسية للمراجعة

إن الأمر الرئيسية للمراجعة هي تلك الأمور التي كانت، بحسب حكمنا المهني، لها الأهمية البالغة عند مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة للسنة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة ككل، وعند تكوين رأي المراجع حولها، ولا نقدم رأياً منفصلاً في تلك الأمور. وبالإضافة إلى الأمر الموضح في قسم أساس الرأي المتحفظ، فيما يلي وصف لكل أمر من الأمور الرئيسية للمراجعة وكيفية معالجته.

لقد التزمنا بمسؤولياتنا التي تم توضيحها في قسم مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة في تقريرنا، بما في ذلك ما يتعلق بهذه الأمور. عليه، شملت مراجعتنا القيام بإجراءات صممت للرد على تقوينا لمخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية الموحدة. إن نتائج إجراءات مراجعتنا، بما في ذلك الإجراءات المتبعة لمعالجة الأمور أدناه، توفر أساساً لرأينا في المراجعة عن القوائم المالية الموحدة المرفقة.

تقرير المراجع المستقل
إلى المساهمين في شركة دور للضيافة
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الأمور الرئيسية للمراجعة (تتمة)

كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا	الأمر الرئيسي للمراجعة
	تقويم الانخفاض في قيمة الممتلكات والمعدات
<p>تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> • تقويم مدى ملائمة إجراءات الإدارة للتأكد من وجود دليل على الانخفاض في القيمة من عدمه. • مراجعة قائمة دخل العمليات للوحدات المدرة للنقدية المرتبطة بالممتلكات والمعدات خلال السنة. • مراجعة التقارير الداخلية (بما في ذلك محاضر اجتماعات مجلس الإدارة) لدراسة أي خطط مستقبلية تتعلق بالممتلكات والمعدات. • تقويم مدى كفاية إفصاحات المجموعة بشأن الانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية في القوائم المالية الموحدة. 	<p>كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، بلغ إجمالي الممتلكات والمعدات الخاصة بالمجموعة ٢,٦٩٧ مليون ريال سعودي، وهو ما يمثل ٧٧,٦٪ من إجمالي الموجودات. تقوم الإدارة بمراجعة القيمة الدفترية لهذه الممتلكات والمعدات وذلك للتأكد فيما إذا كان هناك دليل محتمل على وجود انخفاض في قيمتها. وفي حالة وجود هذا الدليل، تقوم الإدارة بتقدير القيمة القابلة للاسترداد.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا من أمور المراجعة الرئيسية لأنه يتطلب من الإدارة إبداء درجة من الأحكام الهامة عند مراجعة وجود مؤشرات على الانخفاض في القيمة كما أن الانخفاض المحتمل، إن وجد، قد يكون له أثر جوهري على قائمة المركز المالي الموحدة ونتائج العمليات الموحدة للمجموعة.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاح (٢-٥) حول القوائم المالية الموحدة بشأن السياسة المحاسبية الخاصة بالانخفاض في قيمة الموجودات غير المالية والإيضاح ١٣ بشأن الإفصاح عن الممتلكات والمعدات.</p>

تقرير المراجع المستقل
إلى المساهمين في شركة دور للضيافة
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

الأمر الرئيسية للمراجعة (تتمة)

كيفية معالجة هذا الأمر أثناء مراجعتنا	الأمر الرئيسي للمراجعة
<p>تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> لقد حصلنا واطلعنا على الاتفاقيات وتوصلنا لفهم لمعاملات المشتقات المعنية وشروطها الأساسية. لقد حصلنا أيضاً على تأكيد مباشر من المؤسسة المالية بشأن معاملات المشتقات القائمة وتقييمها في السوق كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠. لقد حصلنا واطلعنا على صحيفة الدعوى المقدمة إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية لفهم الأساس القانوني للدعوى. لقد اطلعنا على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة المراجعة المنعقدة خلال عام ٢٠٢٠ مع التركيز بشكل خاص على التطورات العامة في موقف الدعوى. قمنا باختبار القيم العادلة لمعاملات المشتقات المفصح عنها في الإيضاحات حول القوائم المالية الموحدة. قمنا بمناقشة موقف الدعوى مع المستشار القانوني الخارجي للشركة للاطلاع على وضع الإجراءات القانونية. قمنا أيضاً بتقويم مدى كفاية إفصاح الشركة عن الالتزامات (المحتملة) من النزاع القانوني الوارد في الإيضاح (٢٨) حول القوائم المالية الموحدة. 	<p>الدعوى القانونية ضد المؤسسة المالية المحلية</p> <p>كما هو مبين في الإيضاح (٢٨ - ج) حول القوائم المالية الموحدة، تطعن الشركة في صحة بعض اتفاقيات المشتقات المالية ("الاتفاقيات") مع إحدى المؤسسات المالية المحلية ("المؤسسة المالية") وعليه لم تتم المحاسبة عن هذه الاتفاقيات في هذه القوائم المالية الموحدة. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، بلغ صافي الخسائر غير المحققة (٩٠,٧) مليون ريال سعودي بناءً على القيمة السوقية. قامت الشركة بتعيين مستشار قانوني خارجي لدعم الشركة في إجراءاتها القانونية ضد المؤسسة المالية. بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٢٠، أقامت الشركة دعوى قضائية ("الدعوى") ضد المؤسسة المالية أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ("اللجنة") بهيئة السوق المالية. كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠، كانت الدعوى لا تزال قيد نظر اللجنة.</p> <p>لقد اعتبرنا هذا الأمر من أمور المراجعة الرئيسية في مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة الحالية نظراً للأهمية النسبية لمبلغ الاتفاقيات، وأن أي نتائج سلبية غير متوقعة للدعوى يمكن أن تؤثر بشكل جوهري على المركز المالي الموحد للمجموعة ونتائج عملياتها أو تدفقاتها النقدية المستقبلية. بالإضافة إلى ذلك، إن خسائر القيمة السوقية من هذه الاتفاقيات والتي تبلغ ٩٠,٧ مليون ريال سعودي لم يتم المحاسبة عنها في هذه القوائم المالية الموحدة. فيما لو تمت المحاسبة عن هذه الخسائر في القوائم المالية الموحدة لارتفعت صافي خسارة السنة بمبلغ ٥٣,٦ مليون ريال سعودي ولانخفض صافي حقوق الملكية كما في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ بمبلغ ٩٠,٧ مليون ريال سعودي.</p> <p>يرجى الرجوع إلى الإيضاح (٥-٢) حول القوائم المالية الموحدة بشأن السياسة المحاسبية الخاصة بالمتطلبات المحتملة والإيضاح (٢٨) بشأن الإفصاح عن الالتزامات المحتملة.</p>

تقرير المراجع المستقل إلى المساهمين في شركة دور للضيافة (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

المعلومات الأخرى الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٠
تشتمل المعلومات الأخرى على المعلومات الواردة في التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٠، بخلاف القوائم المالية الموحدة وتقرير
مراجع الحسابات حولها. إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى في تقريرها السنوي. ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي
للمجموعة لعام ٢٠٢٠ متوفر لنا بعد تاريخ تقرير مراجع الحسابات.

لا يغطي رأينا حول القوائم المالية الموحدة تلك المعلومات الأخرى، ولن نُبدي أي شكل من أشكال الاستنتاج التأكيدي حولها.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية الموحدة، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عند توفرها، وعند القيام
بذلك يتم الأخذ في الحسبان ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية الموحدة، أو مع المعرفة التي
حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

وعندما نقرأ التقرير السنوي للمجموعة لعام ٢٠٢٠، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري، فإننا نكون مطالبين بالإبلاغ عن الأمر للمكلفين
بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة حول القوائم المالية الموحدة

إن الإدارة مسؤولة عن إعداد القوائم المالية الموحدة وعرضها بشكل عادل وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة
العربية السعودية والمعايير والإصدارات الأخرى الصادرة عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين وأحكام نظام الشركات والنظام
الأساسي للشركة، وعن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية لإعداد قوائم مالية موحدة خالية من تحريف جوهري ناتج عن غش
أو خطأ.

عند إعداد القوائم المالية الموحدة، فإن الإدارة مسؤولة عن تقييم مقدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية
والإفصاح حسبما هو ملائم، عن الأمور ذات العلاقة بمبدأ الاستمرارية، وتطبيق مبدأ الاستمرارية في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى
الإدارة لتصفية المجموعة أو إيقاف عملياتها، أو ليس هناك خيار ملائم بخلاف ذلك.

إن المكلفين بالحوكمة مسؤولون عن الإشراف على عملية إعداد التقرير المالي في المجموعة.

تقرير المراجع المستقل إلى المساهمين في شركة دور للضيافة (شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول فيما إذا كانت القوائم المالية الموحدة ككل خالية من تحريفٍ جوهرية ناتج عن غش أو خطأ، وإصدار تقرير المراجع الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن تحريفٍ جوهرية موجود. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعد جوهرية، بمفردها أو في مجموعها، إذا كان بشكل معقول يمكن توقع أنها ستؤثر على القرارات الاقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية الموحدة.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. كما نقوم بـ:

- تحديد وتقويم مخاطر وجود تحريفات جوهرية في القوائم المالية الموحدة سواء كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية وملائمة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف أي تحريف جوهرية ناتج عن الغش أعلى من الخطر الناتج عن الخطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز لإجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم للرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة ملائمة وفقاً للظروف، وليس بغرض إبداء رأي حول فاعلية الرقابة الداخلية للمجموعة.
- تقويم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- استنتاج مدى ملائمة تطبيق الإدارة لمبدأ الاستمرارية في المحاسبة، واستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تأكد جوهرية يتعلق بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً حول قدرة المجموعة على الاستمرار في العمل وفقاً لمبدأ الاستمرارية. وإذا ما تبين لنا وجود عدم تأكد جوهرية، يتعين علينا لفت الانتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية الموحدة، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، عندها يتم تعديل رأينا. تستند استنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقرير المراجع. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف المجموعة عن الاستمرار في أعمالها كمنشأة مستمرة.

تقرير المراجع المستقل
إلى المساهمين في شركة دور للضيافة
(شركة مساهمة سعودية) (تتمة)

مسؤوليات المراجع حول مراجعة القوائم المالية الموحدة (تتمة)

- تقويم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية الموحدة، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية الموحدة تعبر عن المعاملات والأحداث التي تمثلها بطريقة تحقق عرضاً عادلاً.
- الحصول على ما يكفي من أدلة مراجعة ملائمة فيما يتعلق بالمعلومات المالية للمنشآت أو الأنشطة التجارية داخل المجموعة، لإبداء رأي حول القوائم المالية الموحدة. ونحن مسؤولون عن التوجيه والإشراف ومراجعة حسابات المجموعة. ونظل المسؤولين الوحيديين عن رأينا في المراجعة.

نقوم بإبلاغ المكلفين بالحوكمة - من بين أمور أخرى - بالنطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج الهامة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور هامة في الرقابة الداخلية تم اكتشافها خلال مراجعتنا.

كما أننا نقوم بتزويد المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالاستقلالية، ونبلغهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى، التي قد يعتقد تأثيرها بشكل معقول على استقلالنا، ونبلغهم أيضاً عند الاقتضاء بالإجراءات المتخذة لإزالة التهديدات أو التدابير الوقائية المطبقة، إذا تطلب ذلك.

ومن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نحدد تلك الأمور التي كانت لها الأهمية البالغة عند مراجعة القوائم المالية الموحدة للسنة الحالية، وبناءً على ذلك تعد هي الأمور الرئيسية للمراجعة. ونوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما - في ظروف نادرة للغاية - نرى أن الأمر لا ينبغي الإبلاغ عنه في تقريرنا بسبب أن التبعات السلبية للإبلاغ عنها تفوق - بشكل معقول - المصلحة العامة من ذلك الإبلاغ.

عن إرنست ويونغ



فهد محمد الطعيمي
محاسب قانوني
ترخيص رقم (٣٥٤)



الرياض: ١٧ شعبان ١٤٤٢هـ
(٣٠ مارس ٢٠٢١)

لتاريخ	12	08	1442هـ
الموافق	25	03	2021م

أوصى مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (262) المنعقد بتاريخ 12 شعبان 1442هـ الموافق 25 مارس 2021م إلى الجمعية العامة للمساهمين بعدم توزيع أرباح نقدية على المساهمين عن عام 2020م وذلك لدعم المركز المالي والسيولة النقدية للشركة وعدم تحقيق أرباح بسبب تداعيات جائحة "كورونا".

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله بن محمد العيسى

أمين مجلس الإدارة

أحمد بن مبارك باحارثة



لتاريخ	12	08	1442 هـ
الموافق	25	03	2021 م

وافق مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (262) المنعقد بتاريخ 25 مارس 2021م على توصية لجنة المراجعة باجتماعها رقم (1) المنعقد بتاريخ 23 مارس 2021م، بترشيح كل:

1. شركة ارنست ويونغ (محاسبون قانونيون) (EY)
2. شركة كي بي إم جي KPMG (محاسبون قانونيون)

لمراجعة حسابات الشركة لعام 2021م، وعرضهما على الجمعية العامة للمساهمين، لاختيار أحدهما لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنوي من العام المالي 2021م وكذلك الربع الأول من العام المالي 2022م.

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة


عبدالله بن محمد العيسى

أمين مجلس الإدارة


أحمد بن مبارك باحارثة



السادة / مساهمي شركة دور للضيافة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

يسر لجنة المراجعة أن تقدم للسادة مساهمي شركة دور للضيافة ملخص تقريرها السنوي عن أعمال وأداء اللجنة عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020م، وفيما يلي ملخص التقرير.

هدف لجنة المراجعة:

تؤدي لجنة المراجعة أعمالها وفق المهام والمسئوليات الواردة في نظام الشركات الصادر عن وزارة التجارة ولائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية ولائحة حوكمة الشركة المتضمنة ما ورد في لائحة لجنة المراجعة المعتمدة بالشركة.

وتهدف لجنة المراجعة إلى التحقق من كفاية نظام الرقابة الداخلية وتنفيذه بفعالية وتقديم أي توصيات لمجلس الإدارة من شأنها تفعيل النظام وتطويره بما يحقق أغراض الشركة ويحمي مصالح المساهمين والمستثمرين بكفاءة عالية وتكلفة معقولة، لمساعدة مجلس الإدارة في تنفيذ مسؤولياته المتعلقة بالرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية والتقارير المالية ودعم استقلالية وموضوعية المراجعة الداخلية والخارجية.

تكوين لجنة المراجعة:

شكلت الجمعية العامة غير العادية رقم (12) والتي عقدت بتاريخ 01 محرم 1440هـ الموافق 11 سبتمبر 2018م بناءً على اقتراح مجلس إدارة الشركة لجنة مراجعة من أربعة أعضاء، اثنان منهم من مجلس الإدارة، واثنان مستقلان من خارج الشركة وهم:

رئيس اللجنة	(عضو مجلس إدارة مستقل)	الأستاذ / طلال بن عبدالمحسن الملا فح
عضو اللجنة	(عضو مجلس إدارة غير تنفيذي)	الأستاذ / جهاد بن عبدالرحمن القاضي
عضو اللجنة	(من خارج المجلس مختص بالشؤون المالية والإدارية)	الأستاذ / إبراهيم بن سالم الرويس
عضو اللجنة	(من خارج المجلس مختص بالشؤون المالية والإدارية)	الأستاذ / عبدالرحمن بن عبدالله الدحيم

اجتماعات لجنة المراجعة والمهام التي قامت بها:

- عقدت لجنة المراجعة خلال العام المالي 2020م (8) اجتماعات قامت خلالها بالمهام التالية:
- الاطلاع على القوائم المالية السنوية المراجعة للعام 2020م وكذلك القوائم المالية الربعية المفحوصة ومتابعة الإجراءات التصحيحية التي تم اتخاذها لمعالجة ملاحظات المراجع الخارجي.
- الإشراف على مهام المراجعة الداخلية ومتابعة التقارير الدورية المقدمة من إدارة المراجعة الداخلية.
- مناقشة عروض المراجع الخارجي والتوصية لمجلس الإدارة بالاختيار، والإشراف على خطة ونطاق عمل المراجع الخارجي والتأكد من استقلاليته.
- متابعة تطبيق المهام الواردة في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات ولائحة لجنة المراجعة المعتمدة بالشركة.

- اعتماد خطة المراجعة الداخلية للعام 2020م، ومتابعة تنفيذها بالاطلاع على تقارير إدارة المراجعة الداخلية كل ثلاثة أشهر.
- متابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملاحظات الواردة بتقارير إدارة المراجعة الداخلية خلال العام 2020م بصورة دورية للتأكد من معالجتها في الوقت المناسب.
- الاجتماع مع مراجع الحسابات الخارجي لمناقشة وإيضاح موقف الشركة من الاتفاقيتين الموقعيتين مع أحد الجهات المالية والتي تطعن الشركة في صحتها.

رأى لجنة المراجعة في مدى كفاية نظم الرقابة الداخلية والمالية وتقييم المخاطر في الشركة.

ناقشت لجنة المراجعة التقارير التي رفعتها إدارة المراجعة الداخلية والمتعلقة بفحص نظام الرقابة الداخلية لعام 2020م، وقدمت اللجنة توصياتها لإدارة الشركة بغرض معالجة نقاط الضعف ولم تظهر نتائج المراجعة ضعفاً جوهرياً في نظام وإجراءات الرقابة الداخلية، وبناءً على المعطيات التي حصلت عليها اللجنة من إدارة المراجعة الداخلية والإدارة المالية ومراجع الحسابات الخارجي. الأمر الذي دعم قناعة لجنة المراجعة بكفاية وفعالية نظم وإجراءات الرقابة الداخلية والمالية في الشركة. علماً بأن أي نظام رقابة داخلية بغض النظر عن مدى سلامة تصميمه وفعالية تطبيقه لا يمكن أن يوفر تأكيداً مطلقاً.

وفي الختام تتقدم لجنة المراجعة بجزيل الشكر والتقدير لرئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي للشركة ورؤساء الإدارة المختصة في الشركة على مساندتهم ودعمهم للجنة لإنجاز مهامها ومتابعتهم لتحقيق أهداف وتطلعات مساهمي الشركة، وكذلك لمنسوبي الشركة على أدائهم الجيد خلال 2020م.

والله ولي التوفيق

لجنة المراجعة

التاريخ	11	08	1442هـ
الموافق	24	03	2021

أوصت لجنة المراجعة باجتماعها رقم (1) لعام 2021م والمنعقد بتاريخ 10 شعبان 1442هـ الموافق 23 مارس 2021م إلى مجلس الإدارة بترشيح كل من مكتب انست ويونغ (EY) وشركة كي بي إم جي (KPMG) وذلك للعرض على الجمعية العامة للمساهمين لتعيين واحد منهما، لمراجعة حسابات الشركة والشركات الشقيقة ابتداءً من الربع الثاني من عام 2021م ونهاية الربع الأول من عام 2022م بما فيها مراجعة الحسابات الختامية لعام 2021م.

والله ولي التوفيق


عضو مجلس الإدارة

ورئيس لجنة المراجعة



طلال بن عبدالمحسن الملافخ

أمين سر اللجنة



أحمد بن مبارك باحارثة



**العروض المقدمة من مكاتب مراجعة الحسابات الخارجية لمراجعة حسابات شركة
دور للضيافة للربع الثاني والثالث والرابع والسنوي من العام المالي 2021م
والربع الأول من العام المالي 2022م:**

م	الشركة
1	شركة أرنست ويونغ Ernest & Young محاسبون قانونيون
2	شركة كي بي ام جي KPMG محاسبون قانونيون



تعديل

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

السياسة المعدلة	السياسة الحالية
لا تعديل	<p>المادة الأولى: الغرض</p> <p>تهدف هذه السياسة إلى وضع القواعد والمبادئ المحددة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين وذلك في ضوء القواعد المنظمة المنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ونظام الشركة الأساس.</p>
لا تعديل	<p>المادة الثانية: القواعد والمبادئ المنظمة للمكافآت</p> <p>وضعت شركة دور للضيافة هذه السياسة وذلك مراعاةً لما يلي:</p> <ol style="list-style-type: none">1) انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.2) أن تُقدّم المكافآت بغرض حثّ أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين على إنجاح الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.3) أن تُحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.4) انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.5) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مُبرّر للمكافآت والتعويضات.6) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.7) أن تُعدّ بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.8) حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تفرّرت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

السياسة المعدلة	السياسة الحالية
<p>(1) يستحق عضو مجلس الإدارة مقابل عضويته في مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً بما لا يزيد على (200.000) ريال لكل عضو، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.</p> <hr/> <p>باقي المادة بلا تعديل</p>	<p>المادة الثالثة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة</p> <p>(1) يستحق عضو مجلس الإدارة مقابل عضويته في مجلس الإدارة بما لا يزيد على (10%) من صافي الربح وبعد أقصى قدرها مبلغ (200,000) ريال لكل عضو، وذلك بعد خصم الاحتياطات المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس وفقاً لشروطها، أو التي قد تُقرّها الجمعية العامة تطبيقاً لأحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس، وذلك أيضاً بعد توزيع دفعة أولى للمساهمين تعادل (5%) من رأس المال المدفوع.</p> <p>(2) يستحق عضو مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس بدل حضور بمبلغ (3,000) ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره، بالإضافة إلى تحمّل الشركة مصاريف السفر والإقامة والتنقل عند حضور أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه لأحد اجتماعات المجلس أو اللجان المنعقدة خارج مدينة سكنه.</p> <p>(3) يجوز لمجلس الإدارة اعتماد مكافآت أخرى - بشكل دوري أو سنوي - لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.</p> <p>(4) يستحق أعضاء اللجان المنبثقة مكافأة سنوية بما لا يزيد على مبلغ (100,000) ريال، على ألا يكون عضو اللجنة من موظفي الشركة.</p> <p>(5) في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p> <p>(6) يحق للشركة المطالبة باسترداد ما صرف من مكافآت وبدلات وذلك في أيّ من الحالات الآتية:</p> <p>أ. ارتكاب العضو عمل مخل بالشرف والأمانة أو التزوير أو مخالفة الأنظمة.</p> <p>ب. إخلاله في التزامه بمسؤولياته ومهامه وواجباته.</p> <p>ج. إنهاء العضوية بقرار من الجمعية بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.</p>

السياسة المعدلة	السياسة الحالية
<p>لاتعديل</p>	<p>المادة الرابعة: سياسة مكافآت كبار التنفيذيين يُحدّد مجلس الإدارة - بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت كبار التنفيذيين في الشركة مع مراعاة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه السياسة، حيث ترتبط مكافآتهم بمؤشرات الأداء السنوي لكل شخص من كبار التنفيذيين على حده.</p>
<p>(1) تحل هذه السياسة محل السياسة السابقة المتعمدة من الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ 20 أبريل 2017م وتكون نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية، وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.</p> <p>(2) لا تعديل</p>	<p>المادة الخامسة: النفاذ (1) تكون هذه السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة. (2) يقوم مجلس الإدارة - من خلال لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة معايير المكافآت بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها والتوصية للجمعية العامة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.</p>

سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية

المادة الأولى: الغرض

تهدف هذه السياسة إلى وضع القواعد والمبادئ المحددة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين وذلك في ضوء القواعد المنظمة المنصوص عليها في نظام الشركات، ولائحة حوكمة الشركات، والضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات الخاصة بالشركات المساهمة المدرجة، ونظام الشركة الأساس.

المادة الثانية: القواعد والمبادئ المنظمة للمكافآت

وضعت شركة دور للضيافة هذه السياسة وذلك مراعاةً لما يلي:

- 1) انسجامها مع استراتيجية الشركة وأهدافها.
- 2) أن تُقدّم المكافآت بغرض حثّ أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين على إنجاز الشركة وتنميتها على المدى الطويل، كأن تربط الجزء المتغير من المكافآت بالأداء على المدى الطويل.
- 3) أن تُحدّد المكافآت بناءً على مستوى الوظيفة، والمهام والمسؤوليات المنوطة بشاغلها، والمؤهلات العلمية، والخبرات العملية، والمهارات، ومستوى الأداء.
- 4) انسجامها مع حجم وطبيعة ودرجة المخاطر لدى الشركة.
- 5) الأخذ في الاعتبار ممارسات الشركات الأخرى في تحديد المكافآت، مع تفادي ما قد ينشأ عن ذلك من ارتفاع غير مُبرّر للمكافآت والتعويضات.
- 6) أن تستهدف استقطاب الكفاءات المهنية والمحافظة عليها وتحفيزها، مع عدم المبالغة فيها.
- 7) أن تُعدّ بالتنسيق مع لجنة المكافآت والترشيحات عند التعيينات الجديدة.
- 8) حالات إيقاف صرف المكافأة أو استردادها إذا تبين أنها تقرّرت بناءً على معلومات غير دقيقة قدمها عضو في مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين؛ وذلك لمنع استغلال الوضع الوظيفي للحصول على مكافآت غير مستحقة.

المادة الثالثة: سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة

- 1) يستحق عضو مجلس الإدارة مقابل عضويته في مجلس الإدارة مبلغاً مقطوعاً بما لا يزيد على (200,000) ريال لكل عضو، وذلك وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- 2) يستحق عضو مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن المجلس بدل حضور بمبلغ (3,000) ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره، بالإضافة إلى تحمّل الشركة مصاريف السفر والإقامة والتنقل عند حضور أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه لأحد اجتماعات المجلس أو اللجان المنعقدة خارج مدينة سكنه.
- 3) يجوز لمجلس الإدارة اعتماد مكافآت أخرى - بشكل دوري أو سنوي - لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه.
- 4) يستحق أعضاء اللجان المنبثقة مكافأة سنوية بما لا يزيد على مبلغ (100,000) ريال، على ألا يكون عضو اللجنة من موظفي الشركة.

- (5) في جميع الأحوال، لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ومزايا مالية أو عينية مبلغ خمسمائة ألف ريال سنوياً، وفق الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.
- (6) يحق للشركة المطالبة باسترداد ما ضُرف من مكافآت وبدلات وذلك في أيّ من الحالات الآتية:
- أ. ارتكاب العضو عمل مخل بالشرف والأمانة أو التزوير أو مخالفة الأنظمة.
- ب. إخلاله في التزامه بمسؤولياته ومهامه وواجباته.
- ج. إنهاء العضوية بقرار من الجمعية بسبب التغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية خلال سنة واحدة دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة الرابعة: سياسة مكافآت كبار التنفيذيين

يُحدّد مجلس الإدارة - بناءً على توصية من لجنة المكافآت والترشيحات - مكافآت كبار التنفيذيين في الشركة مع مراعاة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في المادة الثانية من هذه السياسة، حيث ترتبط مكافآتهم بمؤشرات الأداء السنوي لكل شخص من كبار التنفيذيين على حده.

المادة الخامسة: النفاذ

- (1) تحل هذه السياسة محل السياسة السابقة المتعمدة من الجمعية العامة للمساهمين بتاريخ 20 أبريل 2017م وتكون نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية، وتقع مسؤولية تطبيقها على مجلس الإدارة.
- (2) يقوم مجلس الإدارة - من خلال لجنة المكافآت والترشيحات - بمراجعة معايير المكافآت بشكل دوري للتأكد من ملاءمتها للتغيرات التي قد تطرأ على التشريعات والتنظيمات ذات العلاقة وأهداف الشركة الاستراتيجية والمهارات والمؤهلات اللازمة لتحقيقها والتوصية للجمعية العامة بخصوص التغييرات المقترحة على هذه السياسة.

لتاريخ	12	08	1442هـ
الموافق	25	03	2021م

وافق مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (262) المنعقد بتاريخ 12 شعبان 1442هـ الموافق 25 مارس 2021م على توصية لجنة المكافآت والترشيحات باجتماعها رقم (1) المنعقد بتاريخ 22 مارس 2021م إلى الجمعية العامة للمساهمين بتعديل البند رقم (1) من المادة الثالثة من سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة وكبار التنفيذيين.

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله بن محمد العيسى

أمين مجلس الإدارة

أحمد بن مبارك باحارثة



سياسة معايير منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو أحد أنشطتها

المادة الأولى: الغرض

تهدف هذه السياسة إلى وضع ضوابط منافسة الشركة من قبل عضو مجلس الإدارة، والمعايير التي يعتمد عليها مجلس الإدارة في التحقق من منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

المادة الثانية: ضوابط المنافسة

في حالة تعرض عضو مجلس الإدارة إلى منافسة الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله فيجب مراعاة ما يلي:

1. إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.
2. عدم اشتراك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن في مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
3. قيام رئيس مجلس الإدارة بإبلاغ الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس، وذلك بعد تحقق مجلس الإدارة من منافسة عضو المجلس لأعمال الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله وفق المعايير المنصوص عليها في هذه السياسة.
4. الحصول على ترخيص من الجمعية العامة العادية للشركة يسمح للعضو بممارسة الأعمال المنافسة.

المادة الثالثة: معايير المنافسة

يدخل في مفهوم الاشتراك في أي عمل من شأن منافسة الشركة أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله ما يلي:

1. تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملك نسبة مؤثرة لأسهم أو حصص في شركة أو منشأة أخرى، تزاول نشاطاً من نوع نشاط الشركة أو مجموعتها.
2. قبول عضوية مجلس إدارة شركة أو منشأة منافسة للشركة أو مجموعتها، أو تولي إدارة مؤسسة فردية منافسة أو شركة منافسة أيّاً كان شكلها، فيما عدا تابعي الشركة.
3. حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لشركة أو منشأة أخرى منافسة للشركة أو مجموعتها.

4. يتولى المجلس التحقق بشكل سنوي من الأعمال المنافسة التي يقوم بها عضو مجلس الإدارة، وفقا لأحكام هذه السياسة.

المادة الرابعة: مراجعة السياسة

تخضع هذه السياسة للمراجعة الدورية بغرض تطويرها وتحديثها بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة ووفق ما يراه المجلس، ولا يجوز إجراء أي تعديل عليها إلا بتوصية من مجلس الإدارة.

المادة الخامسة: النفاذ

تكون السياسة نافذة من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة العادية، وتنشر في الموقع الإلكتروني للشركة.

التاريخ	29	08	1442هـ
الموافق	11	04	2021م

وافق مجلس الإدارة على التوصية إلى الجمعية العامة العادية للمساهمين بالتصويت على سياسة معايير منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو أحد أنشطتها بناء على متطلبات لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية المعدلة بقرار مجلس الهيئة رقم 1-7-2021 وتاريخ 01 جمادى الآخرة 1442هـ الموافق 14 يناير 2021م،

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله بن محمد العيسى

أمين مجلس الإدارة

أحمد بن مبارك باحارثة



لتاريخ	12	08	1442هـ
الموافق	25	03	2021م

وافق مجلس الإدارة في اجتماعه رقم (262) المنعقد بتاريخ 12 شعبان 1442هـ الموافق 25 مارس 2021م على توصية لجنة المكافآت والترشيحات باجتماعها رقم (1) المنعقد بتاريخ 22 مارس 2021م إلى الجمعية العامة للمساهمين بصرف مبلغ (1,800,000) ريال عبارة عن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي 2020م، بواقع (200.000) ريال لكل عضو.

والله ولي التوفيق

رئيس مجلس الإدارة

عبدالله بن محمد العيسى

أمين مجلس الإدارة

أحمد بن مبارك باحارثة

